

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦-١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر
لمجلس الوصاية

لهذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦-١٩٣٧ القسم ١٢
"وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٦ "مصلحة المجرى الرئيسي" الباب ٣
"أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٦١٠٠ جنيه (ستة آلاف ومائة جنيه)
زيادة على الاعتماد المدرج لاقامة محطتين لتوليد الهواء المضغوط لمجرى
العاصمة وأدوات احتياطية لها ومحطة معروف وتغيير الشبكة الهوائية .
ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ - لكل وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه .

نصم بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى ما بين فى ٤ محرم سنة ١٣٥٦ (١٧ مارس سنة ١٩٣٧)

محمد كحل

عبد العزيز كهنوت

شريف هجرى

باسم مجلس الوصاية

وزير المالية	وزير الأشغال العمومية	ئيس مجلس الوزراء
حكيم هيد	عثمان كهنوت	مصطفى النحاس

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦-١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر
لمجلس الوصاية

لهذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦-١٩٣٧ القسم ٦
"وزارة المالية" الفرع ٥ "المطبعة الأميرية" الباب ٣ "أعمال جديدة"
اعتماد اضافى بمبلغ ١٨٠٠ جنيه (ألف وثمانمائة جنيه) لشراء قطع غيار
لواابورات المولدة للقوى الكهربائية .
ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ - لكل وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل
منهما فيما يخصه .

نصم بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى ما بين فى ٤ محرم سنة ١٣٥٦ (١٧ مارس سنة ١٩٣٧)

محمد كحل

عبد العزيز كهنوت

شريف هجرى

باسم مجلس الوصاية

وزير المالية	وزير الخارجية	ئيس مجلس الوزراء
حكيم هيد	إصاف بطرس كحل	مصطفى النحاس

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦-١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر
لمجلس الوصاية

لهذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦-١٩٣٧ القسم ١٢
"وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٥ "مصلحة التنظيم" باب ٢ "مصاريف
عمومية" اعتماد قدره ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) لزيادة الاعتماد
الخاص بالتحصينات "نزع ملكية لوضع خطوط التنظيم" .
ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ - لكل وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه .

نصم بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى ما بين فى ٤ محرم سنة ١٣٥٦ (١٧ مارس سنة ١٩٣٧)

محمد كحل

عبد العزيز كهنوت

شريف هجرى

باسم مجلس الوصاية

وزير المالية	وزير الأشغال العمومية	ئيس مجلس الوزراء
حكيم هيد	عثمان كهنوت	مصطفى النحاس

رسوم

بتعيين المسيو بنجامان هاوكوتز المحامي بباريس قاضياً بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة

بإسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من الكتاب الأول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ؛

لبناء على ما عرضه وزير الحفانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأسم بما هو آت :

مادة ١ - تعيين المسيو بنجامان هاوكوتز ، المحامي بباريس ، قاضياً بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة .

مادة ٢ - ألقى وزير الحفانية تنفيذ هذا المرسوم ما

صدر برأى عابدين في ١٧ مارس سنة ١٩٣٧

محمد هلى

عزيز هزوت

حريف هبرى

(ترجمة)

بإسم مجلس الوصاية

لأئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير الحفانية

محمد هالى

رسوم

خاص بمخطوط تنظيم في مدينة الاسكندرية

بإسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بعد الاطلاع على الأمر العالى المتعلق بمصلحة التنظيم الصادر في ٢٣ أغسطس

سنة ١٨٨٩ ، وعلى قرار وزارة الأشغال العمومية الصادر بتاريخ ٨ سبتمبر

سنة ١٨٨٩ الممثل بقرار ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ ؛

لعمل القرار الوزارى الصادر في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ بشأن تتبع

مصالح التنظيم بالأقاليم الى وزارة الداخلية ؛

لبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأسم بما هو آت :

مادة ١ - اعتماد رسم التنظيم الجديد رقم ٩٩١ المعتمد من وزارة الداخلية

بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٣٧ وكذا التعديل الذى أدخل على خطوط تنظيم الرسم

رقم ٦٣٨ مكرر والمعتمد من الوزارة المذكورة بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٧

مادة ٢ - ألقى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

بإسم بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين في ٤ محرم سنة ١٣٥٦ (١٧ مارس سنة ١٩٣٧)

محمد هلى

عزيز هزوت

حريف هبرى

بإسم مجلس الوصاية

لأئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية

محمد هلى

رسوم

بتعيين المسيو فرنسيس بيتر رئيس محكمة مصر الابتدائية المختلطة

مستشاراً بمحكمة الاستئناف المختلطة

بإسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بعد الاطلاع على المادة العشرين من الكتاب الأول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ؛

لبناء على ما عرضه وزير الحفانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأسم بما هو آت :

مادة ١ - تعيين المسيو فرنسيس بيتر ، رئيس محكمة مصر الابتدائية المختلطة ، مستشاراً بمحكمة الاستئناف المختلطة .

مادة ٢ - ألقى وزير الحفانية تنفيذ هذا المرسوم ما

صدر برأى عابدين في ١٧ مارس سنة ١٩٣٧

محمد هلى

عزيز هزوت

حريف هبرى

بإسم مجلس الوصاية

لأئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

(ترجمة)

وزير الحفانية

محمد هالى